مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

أحكام الاستجواب في النظام السعودي؛ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

عمار بن سليّم بن سليمان المحمادي

باحث القانون – بكلية القانون والدراسات القضائية – قسم القانون الخاص – جامعة جدة

استلام البحث: 22 /08/2024	مراجعة البحث: 16/09/2024	قبول البحث:27/10/2024

الملخص:

الاستجواب من أهم وسائل الإثبات في ذلك أن الخصم يظل العنصر الأكثر دراية بعناصر قضيته وحقيقتها، وبالتالي فإنه قد يتعمّد عدم ذكر بعض جوانب القضية، فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى، ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضرورياً للفصل فيها، وذلك لن يتحقق إلا من خلال قيام القاضي باستجوابه عن العناصر الغامضة في الدعوى، فيتحقق لدى القاضي بذلك العلم الكافي بعناصر الدعوى. ولهذا تقدم هذه الدراسة لأحكام الاستجواب في النظام السعودي منطلقاً من إشكالية مفادها الضوابط الموضوعية والإجرائية في حجية الدليل المستمد من الاستجواب ومدى إلزام القاضي به. وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالاستجواب لوضعها في موضعها الصحيح للوصول إلى إجابة عن إشكالية الدراسة. وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: تعدد مزايا الاستجواب في الإثبات في كونه أحد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات، حيث يوسع من سلطته في تحقيق الدعوى، إذ يستطيع القاضي عن طريق الاستجواب إلزام أحد طرفي الدعوى بالحضور أمام المحكمة ومناقشته شخصياً بما يزود المحكمة بمعلومات جديدة. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات لعل أهمها: أنه لما كان نظام الإثبات لم يعالج حالة ما إذا كان تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب بسبب عذر مقبول وكانت الواقعة الاستجواب مؤثرة في الدعوى، فهل تنتقل إليه المحكمة لاستجوابه، أو تنتدب لذلك من تراه. ولذلك نوصي المنظم معالجة هذا القصور، والتصدي بنص يعالج هذه الحالة على انتقال المحكمة أو أحد أعضائها لسؤاله، خصوصاً لو كانت الواقعة محل الاستجواب مؤثرة ومنتجة في النزاع، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى بما يحقق الغاية من اللجوء إلى طريق الاستجواب.

الكلمات المفتاحية: أحكام الاستجواب، النظام السعودي، الفقه الإسلامي

Abstract

Interrogation is one of the most important means of proof in that the opponent remains the element most knowledgeable about the elements of his case and its truth ،and therefore he may deliberately not mention some aspects of the case ،thus raising the problem of ambiguity or lack of some of the facts of the case ،and finding out the truth of these facts is necessary to decide on them ،and this will only be achieved through the judge. By interrogating him about the ambiguous elements in the case ،the judge thus achieves sufficient knowledge of the elements of the case. Therefore ،this study is presented on the provisions of interrogation in the Saudi system ،based on the problem of objective and procedural controls on the validity of the evidence derived from interrogation and the extent of the judge's obligation. The study followed. The analytical approach is to analyze the statutory texts related to interrogation to put them in their correct position to arrive at an answer to the problem of the study. The study concluded with several results ،the most important of which are: the multiple advantages of interrogation in proof ،in that it is one of the manifestations of the judge's positive role in proof ،as it expands his authority in investigating the case. Through interrogation ،the judge can compel one of the parties to the case to appear before the court and discuss with him personally ،in a way that provides the court with new information. The study recommended several recommendations ، perhaps the most important of which is that since the evidentiary system did not address the case if the opponent's failure to appear for interrogation was due to an acceptable excuse and the interrogation incident had an impact on the case ،should the court transfer the interrogation to him or appoint whomever it deems necessary for that? Therefore ،the regulator recommends addressing this deficiency and responding with a text that addresses it. This situation stipulates that the court or one of its members move to question him ،

CC BY

especially if the incident under questioning is influential and productive in the dispute and the decision on the case depends on it to achieve the purpose of resorting to the method of interrogation.

Keywords: Interrogation rules, Saudi system, Islamic jurisprudence

المقدمة:

إن الغاية من اللجوء إلى القضاء ليست مجرد الحصول على حكم لإنهاء الخصومة، وإنما تقضي مصلحة كل خصم في الحصول على حكم عادل لضمان حقوقه، والإثبات هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم ترتيب الآثار النظامية المترتبة على تلك الواقعة. وبالتالي وعليه تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، بمعنى إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي ينص عليها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر، فإذا نجح الخصم في إقامة الدليل حكم لصالحه في الدعوى.

والنظام السعودي قد نظم كل ما يتعلق بالإثبات من خلال نظام الإثبات في نظام مستقل بعد انفصال المواد المتعلقة بالإثبات والتي كانت ضمن نظام المرافعات السعودي وتضمينها في نظام مستقل، حيث كانت غاية المنظم السعودي من وضعه لقواعد إجرائية لنظام الإثبات هو تنظيم الإطار الذي يتم من خلاله تهيئة الدليل أمام القاضي للحكم من خلال تحديد قواعد الإثبات، كما حرص على وضع القواعد العامة التي يسير عليها الإثبات وسعى المنظم السعودي إلى وضع نظام متكامل للإثبات يحدد فيه دور كل من القاضي والخصوم أثناء مرحلة تحقيق الدعوى. ويعد الاستجواب من أهم وسائل الإثبات في النظام، ذلك أنه ومهما أوتي القاضي من خبرة في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى ،فإن الخصم يظل العنصر الأهم والأكثر درايةً بعناصر قضيته وحقيقتها، وبالتالي فإنه قد يتعمد مثلاً إلى عدم ذكر بعض جوانب القضية، فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضرورياً للفصل فيها، وذلك لن يتحقق بالطبع إلا من خلال قيام القاضي باستجوابه بحضوره بنفسه وسؤاله شخصياً عن العناصر الغامضة أو الحقيقية في الدعوى، فيتحقق لدى القاضي حينها العلم الكافي بعناصر الدعوى، ومن ثم يكون حكمه ناطقاً بالحقيقة ويكون الإثبات بالاستجواب محققاً لغاية من غايات نظام الإثبات.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في الضوابط الموضوعية والإجرائية في حجية الدليل المستمد من الاستجواب ومدى إلزام القاضي به، وهل هو يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي، أم في مجال السلطة المقيدة ومدى سلطته بشأن الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسه، وما طبيعة قرار المحكمة بإجراء الاستجواب، وهل تملك العدول عنه، وعليها الفصل في

CC BY

الدعوى بما يحقق الغاية من اللجوء إلى طريق الاستجواب، وحجية الدليل المستمد من الاستجواب، ومدى إلزام القاضي به.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على ماهية الاستجواب القضائي في نظام الإثبات السعودي والفقه الإسلامي.
- مناقشة الجوانب الإجرائية في الاستجواب في نظام الإثبات السعودي.
- بيان ماهية الوقائع التي تصلح للاستجواب في نظام الإثبات السعودي.
- مناقشة حدود سلطة القاضي في طلب الاستجواب في نظام الإثبات السعودي.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيس في الدراسة هو: ماهي ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية ينبغي الإجابة عنها وهي:

- ماهية الإثبات القضائي في النظام السعودي؟
- ماهية الاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟
- ماهي إجراءات الاستجواب في نظام الإثبات السعودي والفقه الإسلامي؟
- متى يصح الأمر بالاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟
- ما شروط الواقعة محل الاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟
- ما هي حدود سلطة القاضي بشأن طلب الاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في حداثة نظام الإثبات في النظام السعودي وندرة المراجع البحثية في شأنه، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في محاولة لجمع مفردات هذا الموضوع المتفرقة في الكتب النظامية والرسائل العلمية عن طريق وضع تصور لأحكام الاستجواب من الناحية العلمية كبداية لباحثين آخرين، على حين تتمثل الأهمية العملية للدراسة في

CC BY

التنويه للقاضي لضرورة الاستجواب كضمانة لسرعة الإثبات ودقته، ومن ثم سرعة إنهاء النزاع وحسم الخصومة في ظل عدم وضوح الرؤية للقاضي في بعض جوانب مواد الاستجواب في النظام، ولذلك تبدو أهمية هذه الدراسة في تقديم جانب عملي في ضوابط الاستجواب تعمل كعامل مساعد للقاضي في تلمس جوانب الاستجواب وأحواله.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة: صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي، (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433هـ.

الدراسة الثانية:

دراسة: قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014م.

الدراسة الثالثة:

دراسة: عبد الرحمن بن عزيز بن مطر المحمودي بعنوان: استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة (ماجستير) تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010م.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بعرض النصوص المتعلقة بالاستجواب في نظام الإثبات السعودي وتحليلها وآراء شرّاح القانون حولها، للوقوف على مختلف جوانبها النظرية للوصول إلى نتائج تجيب على أسئلة الدراسة.

الفصل الأول: ماهية الاستجواب في نظام الإثبات السعودي

يمثل الاستجواب طريق من طرق الإثبات غير المباشرة في نظام الإثبات، حيث يتمكن القاضي عن طريقه من استكشاف حقيقة الدعوى المنظورة والحكم فيها، وعلى ذلك يتعين بيان مفهوم الاستجواب وتمييزه عن غيره مما يتشابه معه وبيان خصائصه والطبيعة القانونية له.

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب:

يتحدد مفهوم الاستجواب بتعريفه من وتمييزه عن غيره مما يتداخل معه من مفاهيم من ناحية أخرى على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستجواب:

الاستجواب لغة مراجعة الكلام، يقال كلمه فأجابه جواباً وقد تجاوباً مجاوبةً والمجابة الجواب ويقولون في المثل: أساء سمعاً فأساء إجابة[1].

وأيضاً استجوبه طلب منه الجواب واستجابة.. والجواب ما يكون رداً على سؤال أو دعاء أو دعوى أو رسالة أو اعتراض[2].

الاستجواب في النظام:

نظام الإثبات السعودي لم يعرف الاستجواب، وإنما اكتفى بالنص على إحكامه، ويعرفه الفقه الوضعي أنه مباحثة الخصم مدعياً أم مدعى عليه عن طريق محاصرته بالأسئلة لكشف غموض القضية أو شيء من فصولها وأوصافها المؤثرة[3].

ويعرف في القانون المقارن أنه مثول الخصم شخصياً أمام المحكمة للإجابة بنفسه عن الوقائع التي ترى لزوم وأهمية سؤاله عنها، فهو إجراء تحقيق يباشره القاضي بهدف استجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض أحاط بها، وانتزع إقرار الخصم بها توصلاً لمعرفة وجه الحق في الدعوى[4].

كما عرف أنه مباحثة الخصم مدعياً كان أو مدعى عليه عن طريق طرح تساؤلات لكشف غموض القضية أو شيء من أوصافها المؤثرة. ويختلف الاستجواب عن الجواب على الدعوى بأن الجواب هو الرد على الدعوى بجواب لها بإقرار أو إنكار أو دفع[5].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999م، مادة "جوب" الجزء الأول، ص49.

[2] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1988م، مادتي (استجوبه)و(الجواب)، الجزء الأول، ص145.

[3] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، دار التدمرية، 1427هـ، الرياض، ص531.

[4] أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار منشأة المعارف، الإسكندرية.،2003م، ص ١٨٨.

CC BY

وترى الدراسة أن الاستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوى يقصد منه الحصول على إقرار أو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى فهو طريق كفله النظام من أجل تحقيق الدعوى والإثبات فيها، كما أن الهدف منه التحصل على اعتراف أو إقرار من الخصم أمام القضاء لتحقيق القيمة الثبوتية له، ويمكن به القاضي من الفصل في الدعوى القضائية أمامه بحكم ينطق بالحقيقة.

المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له:

كثيراً ما يثار تداخل ما بين الاستجواب وغيره من المصطلحات المتعلقة بالإثبات وعلى ذلك ينبغي التمييز بين الاستجواب وهذه المصطلحات وذلك على النحو التالي:

أولا: الاستجواب والاستيضاح:

يعرف الاستيضاح أنه استفسار المحكمة من الخصوم عن بعض النقاط أو ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة تحقيقاً للعدالة وسماع كلمته في شأنها قبل الأخذ بها عليه أو له[1].

ويختلف عن الاستجواب كونه يقتصر على المحكمة فقط، ولا يمكن أن يشترك فيه الخصوم ولا يلزم إجراءه في حضرتهم، بل يجوز للمحكمة الاستيضاح من أحد الخصوم عن بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى دون حضور الخصم الآخر[2].

على حين أن الاستجواب يمكن أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن أن تقوم به إذا طلب منها ذلك، وعليه فإنه وعن طريق الاستجواب يمكن للمحكمة أن تتزود بمعلومات جديدة أو استخلاص قرائن للإثبات كما قد يؤدي إلى الوصول إلى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة الخصم الآخر، فهو إجراء فعال يسمح بالاتصال المباشر بين القاضي والخصوم والرد على الأسئلة الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم ومحاميهم

---

[5] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٠، العدد (2)، 2003م، ص ٣٦٠.

[1] مرتضى حسين ألسعدي، الاستجواب وأثره على الإثبات المدني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009م، ص39.

[2] أحمد مصطفى، صالح، حجية الإقرار المتحصل عليه بطريق الاستجواب في المحاكمات، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، السنة (14) العدد (30) أغسطس، 2017م ص211.

CC BY

، مما يسمح بإعطاء إجابات تتسم بالصدق والتلقائية بعيداً عن أساليب المحامين للحصول على حكم لصالح موكليهم بتقديم إجابات ملتوية في ثوب قانوني يحول دون تحقيق الهدف من هذا الإجراء[1].

ثانيا: الاستجواب والإقرار:

من أكثر المصطلحات التي تتعلق بالإثبات وتثير خلط مع الاستجواب هو مصطلح الإقرار حتى قيل إن الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار، إذ غالباً ما يؤدي الاستجواب بعد مناقشة الخصم ومجابهته بالحقائق الواضحة إلى الاضطرار بالتخلي عن إنكاره ثم إقراره بالواقعة موضوع النزاع كلياً أو جزئيا[2].

ويعرف الإقرار أنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته[3].

ولم يعرف نظام الإثبات السعودي الإقرار، وإنما اعتبر أن الإقرار يكون قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، بينما يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى[4].

ويتشابه الإقرار مع الاستجواب في أن كلاهما يصدر أمام القضاء كما أن كلاهما وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء ،وكلاهما يصدر أثناء سير الدعوى وحول واقعة تتعلق بالدعوى، ويكون الإقرار هو نتيجة من نتائج الاستجواب في بعض الأحوال، لأن استجواب الخصم قد يؤدي إلى إقراره بصحة واقعة تصلح للإثبات أمام القضاء، والاستجواب بذلك يكون وسيلة فعالة للوصول إلى إقرار الخصم بالحق المدعى به، إذ من النادر حقاً أن يقر المدعى عليه بحق خصمه من تلقاء نفسه، وإنما يكون ذلك في الغالب عن طريق الاستجواب، سواء تم ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها[5].

ثالثا: الاستجواب والاستدلال:

[1] قروف موسى، الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م، ص12.

[2] صالح بن شنات، دور القاضي المدني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2018 م، الجزائر ، ص262.

[3] محمد محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، مجلة القضائية، مجلة علمية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن، 1435هـ، ص93.

[4] المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ

[5] محمد محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، ص41.

CC BY

الاستدلال فهو السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة، فالاستدلال أعم من الاستجواب لأن الاستدلال قد يكون بالاستجواب وقد يكون بغيره من وسائل الإثبات[1].

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1429هـ، ص23.

CC BY

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستجواب:

لتحديد الطبيعة القانونية للاستجواب ينبغي التعرف على مزايا الاستجواب وأهميته في الإثبات وما يميزه عن غيره من طرق الإثبات.

المطلب الأول: مزايا الاستجواب:

لاشك أن تكوين قناعة القاضي بالوسائل والأدلة المقدمة إليه من قبل الخصوم هي عملية صعبة، خصوصاً إذا ما كان دليل الإثبات غير ملزماً للقاضي، وأيضاً أن المنظم قد فتح مجالاً واسعاً لدور القاضي لاستعمال السلطة الممنوحة من قبله، لتكوين تلك القناعة وإعطاء القوة والحجية القانونية لتلك الأدلة لإنهاء النزاع بإصدار الحكم في الدعوى، إلا أن هذا الدور الذي يلعبه القاضي متعب إلى حد ما، لأن دوره في مثل هذه الحالات لا يكون تطبيق نص القانون على الواقعة المعروضة عليه بل أنه يجب عليه أن يقوم بنشاط ذهني معين للوصول إلى انهاء الخصومة وتحقيق العدالة....ويعتبر الاستجواب طريق من طرق الإثبات غير الملزمة للقاضي ودليل غير مباشر في قانون الإثبات[1].

وتتمثل مزايا الاستجواب في الآتي:

أ. الاستجواب أحد مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات المدني:

فهو يوسع من سلطة القاضي في تحقيق الدعوى، إذ يستطيع عن طريقه إلزام أحد طرفيّ الدعوى بالحضور أمام المحكمة ومناقشته، وقد يؤدي ذلك إلى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب كما أنه يزود المحكمة بمعلومات جديدة وتتمكن من استخلاص قرائن قضائية، وكل هذا الدور الإيجابي في الإثبات للقاضي يمنحه له الاستجواب يؤدي إلى تقديم بيانات ومعلومات تفيد في الدعوى ويصعب الحصول عليها دون المناقشة:

إذا كان الاستجواب يستهدف أساساً الوصول إلى إقرار الخصم بالوقائع موضوع الاستجواب، إلا أنه من جهة أخرى يؤدي في حالات كثيرة إلى تقديم بيانات ومعلومات تفيد في الدعوى ويصعب الحصول عليها دون المناقشة وجهاً لوجه مما يساعد على فهم وقائع الدعوى وظروفها لاستيضاح ما غمض منها في سبيل الوصول إلى حقيقة النزاع[2].

ب. الاستجواب وسيلة فعالة للوصول إلى إقرار الخصم بالحق المدعى به:

[1] شوان عمر خليل، سلطة القاضي المدني في الاستجواب باعتباره من الأدلة غير المباشرة في الإثبات دراسة تحليلية، مجلة زانست العلمية ، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، العراق، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022م، ص550.

[2] أوان عبد الله الفيضي، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية؛ دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء جامعة العراق، العدد السابع والعشرون والثامن والعشرون، 2009م، ص160.

CC BY

وتعتبر هذه الميزة من أهم مميزات الاستجواب والتي ينفرد بها عن باقي طرق الإثبات المدني، لأنه غالباً مالا يقر الخصوم بالحق المدعى به أمام القاضي وحتى في حالة إقرار بعضهم بحق المدعى به، فإن إقراره كثيراً ما يأتي مبتسراً أو غامضاً لا يفي بالمرام، لذا يلجأ القاضي إلى استجواب الخصم ويوجه السؤال إليه للاستفسار عن بعض الوقائع أو لإيضاح الغموض تحقيقاً للعدالة وتسهيلاً لحسم الدعوى[1].

ج. الاستجواب قد يؤدي إلى الإقرار وحسم الدعوى:

سبقت الإشارة إلى أن الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار، فهو تدبير يؤدي في غالب الأحيان بعد سؤال الخصم ومناقشته في مجلس القضاء ومجابهته بالحقائق الواضحة إلى التخلي عن إنكاره للوقائع، ويمكن القاضي من الحصول على أدلة لايتضمنها ملف الدعوى تتمثل في الوصول إلى إقرار المستجوب بواقعة معينة يساعده على حسم النزاع[2].

ولا شك أن الاستجواب بتلك المميزات يجعله في طليعة الأهمية في أدلة وطرق الإثبات في الدعوى المدنية والعون والمدد للقاضي المدني دائماً في استجلاء ما قد يصاحب الدعوى من غموض ويحتاج الأمر إلى طريق يستكشف هذا الغموض.

المطلب الثاني: خصائص الاستجواب عرفت أنظمة الإثبات نوعين من الاستجواب:

أولاً: الاستجواب المقيّد:

وهو الذي يرمي إلى الحصول على إقرار قضائي من الخص، لذلك وهو لا يحدث إلا بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى الذي يكون من مصلحته الوصول إلى إقرار خصمه، كما أنه لا يوجّه إلا إلى خصم تتوفر لديه أهلية التصرف في الحق المرتبط بالواقعة التي يراد استجوابه بشأنها. [3]

ومن الواضح من تعريف الاستجواب المقيّد أنه يقيد دور المحكمة في الإثبات، حيث لا تملك المحكمة توجيه أحد الخصوم أثناء الاستجواب كما لا تملك مناقشته أو التصحيح له، فهي تقف موقف سلبي في الإثبات لخصم على خصم والغالب أن مثل هذا النوع من الاستجواب لا يحدث إلا بناء على طلب من الخصم، فهو ذو المصلحة في الحصول

[1] شوان عمر خليل، مرجع سابق، ص 551.

[2] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص 27.

[3] علي بن موسى علي فقيهي، السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 95 ديسمبر 2023، ص 237.

CC BY

على إقرار من خصمه في الحق المرتبط بالواقعة التي يراد الإقرار بها، وبأنه لا يقع إلا على وقائع يمكن أن تكون محلاً للإقرار ومنتجة في الفصل في الدعوى وجائزة القبول.[1]

ثانيا: الاستجواب الحر:

ويسمى الحضور الشخصي وهو لا يستهدف الوصول إلى إقرار الخصم بالحق المدعى به، وإنما يرمي إلى الحصول على إيضاحات بشأن وقائع القضية المعروضة مما ينير المحكمة ويساعدها على تحري وكشف حقيقة النزاع فيصبح الأمر المدعى به قريب الاحتمال، فإذا لم يبلغ الاستجواب درجة الإقرار أصبح مبدأ ثبوت بالكتابة تستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة أو يصلح كقرينة قضائية لإثبات المدعى به إذا كان مما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن[2].

ويستنتج من ذلك أنه في الاستجواب الحر تقوم المحكمة باستجواب الخصم من تلقاء نفسها، كما أنه من الممكن أن يرد على وقائع لمصلحة الشخص الذي يوجه إليه الاستجواب أو وقائع لا تصلح أن تكون محلاً للإقرار، وتتمتع المحكمة بسلطة واسعة في مناقشة الخصوم لمعرفة حقيقة النزاع والتشريعات المقارنة ولم تفرق بين الاستجواب المقيد والاستجواب الحر، حيث يقتصر حق الاستجواب على محكمة الموضوع فلها وحدها سلطة الأمر بإجرائه من تلقاء ذاتها دون توقف على طلب من الخصوم، بل رغم معارضتهم أيضاً كما يأتي الاستجواب بناء على طلب أحد أطراف الدعوى مدعياً كان أو مدعى علي أو متدخلاً، وللمحكمة أيضاً أن تعود عن قرارها باستجواب الخصم دون أية رقابة عليها من محكمة التمييز متى وجدت في أوراق الدعوى والأدلة المقدمة إليها ما يغنيها عن تنفيذ قرار الاستجواب أو إذا رأت أن لا جدوى من اتخاذ ذلك الإجراء[3].

والنظام السعودي في الإثبات يسمح للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الخصوم إجراء الاستجواب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجيز للخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى خصمه، وإذا انتهى من الاستجواب فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة، ويكون الاعتراض من الخصم على السؤال الموجه

[1] علي بن موسى علي فقيهي، مرجع سابق، ص 237.

[2] علي بن موسى علي فقيهي، مرجع سابق، ص237.

[3] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص362.

CC BY

إليه عقب توجيه السؤال مباشرة، مع بيان وجه الاعتراض، وإلا سقط حقه في ذلك، وإذا قررت المحكمة رفض الاعتراض لزم الخصم الإجابة على السؤال، وإلا عد ممتنعا[1].

وعلى ذلك فإن خصائص الاستجواب هي:

- ربط الأدلة ببعضها، إذ يدلي الخصم بدلوه حول الدعوى، ومن ثم يتمكن المحقق من ربط الخيوط.
- اللجوء إلى جميع وسائل وأدلة الإثبات.
- معرفة شعور الخصم لدى الطرف الآخر.
- الحصول على الاعترافات والأدلة من أحد أطراف الدعوى.
- قد يتم الاستجواب في الدعاوى المدنية بالطريقة التقليدية بسؤال المدعى عليه عن التهمة المنسوبة له.
- مواجهة الطرفين ببعضها البعض واستجواب المدعى عليه.

ولهذا يرى الشراح أنه المح المنظِّم إلى أن المراد بالاستجواب هنا الاستجواب أثناء السير في الدعوى بعد سماع الدعوى والإجابة ونحو ذلك، وغاير بين هذا وبين طلب المحكمة جواب الخصم عن الدعوى، ويستفاد هذا مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين ونصُّها: "إذا تخلَّفَ الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عُذْرٍ مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر استَخْلَصَت المحكمة ما تراه من ذلك"[2].

حيث إنه السماح للخصم باستجواب خصمه مباشرةً لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرةً، أما في نظام المرافعات فليس صريحا في السماح بالاستجواب المباشر بين الخصوم، وإنما يطلب المدعي من القاضي أن يستجوب المدعى عليه[3].

وعلى ذلك نتائج الاستجواب بحسب موقف الخصم المستجوب، فإذا توصلت المحكمة من خلال استجوابها الخصم إلى إقرار واضح وصريح ففي هذه الحالة يعتبر هذا الإقرار إقراراً قضائياً ملزِماً للمستجوب ويتعين العمل بأحكامه، ولكن إذا أنكر المستجوب محل الاستجواب فلا يترتب على هذا الإنكار أي أثر في الإثبات ويعتبر الاستجواب كأنه لم يكن.

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص41.

[2] عبد الرحمن يوسف اللحيدان، تسهيل نظام الإثبات بحصر مسائله وعنونتها وضم النظير إلى نظيره والمستثنى إلى ما استثني منه، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) ، 1433هـ، ص50.

[3] مصعب عبد الرحمن مهنا، تغييرات نظام الإثبات، مجلة "قضاء" مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية ،الرياض،1443هـ، ص28.

CC BY

ويتوجب على من طلبه أن يثبت ما ادعاه وفق القواعد العامة في الإثبات مهما كانت خبرة القاضي في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى، فإنّ الخصم نفسه يظل هو الأدرى بعناصر قضيته وحقيقتها وقد يكتم الخصم عمداً أو سهواً بعض جوانب القضية فتثار نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضرورياً للفصل فيها، ولا يوجد من هو أقدر من الخصم في التدليل على عناصر دعواه ويكون حضوره وسؤاله أبلغ في إقناع المحكمة بحقيقتها والوسيلة لذلك هي استجواب هذا الخصم[1].

كما أن موضوع الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ،ذلك أن قواعد الإثبات تستهدف كشف الحقيقة التي تظهر في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه فالحكم هو عنوان الحقيقة، إلا أن الحكم لا يأتي دائماً مطابقاً لحقيقة الواقع، إذ أحياناً ما يحدث التعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهداراً للعدالة في المجتمع، ومن هنا تم النص على أحكام للإثبات فالحق أياً كان يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته، إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع، فإن ثبت عجز مدعي الحق عن تقديم الدليل المرسوم تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص، ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحق والدليل عليه، فإن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته ،فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحق بشروطه وأوصافه، فلو كان الدليل باطلاً مثلاً فإن ذلك لا يحول دون إثبات الحق بدليل آخر[2].

وإذا كانت القاعدة أن المقصود بالإثبات تعني إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة والذي يتضمن التصرف القانوني أيضاً، فإنّ ما يميز الاستجواب في هذا الخصوص هي قدرة الاستجواب على نفي أو إثبات الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى، إذ أنه يكون من أهم ما يعين القاضي في تحقيق الوقائع المنتجة للنزاع خصوصا وأن الاستجواب قد يكون إقراراً والإقرار القضائي يمثل اعتراف قد يحسم النزاع كاملاً.

[1] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص351.

[2] هشام موفق عوض، عبد الله محمد العطاس، قانون الإثبات، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 1432هـ، ص22.

CC BY

الفصل الثاني: ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات

نظام الإثبات السعودي حتى يعتد بالقيمة الثبوتية للاستجواب وضع له نوعين من الضوابط الإجرائية وهي المتعلقة بالمواعيد النظامية التي فرضها النظام وهي تستهدف تنظيم الاستجواب وكيفية القيام بها والضوابط للاستجواب، وإذا ما تحقق تلك الضوابط فيكون التناول البحثي عن حدود سلطة القاضي في الاستجواب.

المبحث الأول: الضوابط الجرائية للاستجواب:

الضوابط الشكلية أو الضوابط الإجرائية في الاستجواب تتعلق بالمواعيد التي نص عليها نظام الإثبات في تحقيق الاستجواب وتنظيمه أمام القاضي من ناحية، وبالأحكام التنظيمية المتعلقة باستجواب عديم الأهلية أو ناقصها من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المواعيد الإجرائية والتنظيمية في الاستجواب:

يعرف الميعاد الإجرائي أنه فترة زمنية يحددها القانون ويجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، وهو بهذا المعنى يعد صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء[1].

فالوظيفة الأساسية للمواعيد الإجرائية تنظيم زمني للعمل الإجرائي والتنبيه إلى ضرورة قيام الخصوم بالنشاط الإجرائي في وقت زمنية محددة مسبقاً بواسطة النصوص النظامية بما يعمل على تحقيق الهدف منها، وهكذا في المواعيد الإجرائية لا يكون موضوع الحق محلاً للنزاع بصورة مباشرة، ورغم أن الحق الموضوعي في حالة عدم القيام بالإجراء في الميعاد المحدد قد يكون مهدداً بالخطر، إلا أن الحق الموضوعي لا ينقضي في الحقيقة إلا باستحالة الحصول على الحماية اللازمة له وليس نتيجة لجزاء السقوط المترتب على مخالفة الميعاد الإجرائي[2]. وفي نظام الإثبات السعودي نوعين من الضوابط الإجرائية:

[1] بدر محمد المعجل العنزي، وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد السادس، العدد الأول، 2019م ص153.

[2] علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السابع والستون، 2018م، ص٢٠٠.

النوع الأول: الضوابط الإجرائية المتعلقة بالشخص المستجوب:

نظراً لأن الاستجواب قد يؤدي إلى إقرار الخصم بوقائع قد يتغير بها مركزه النظامي، وقد يؤدي إلى أن تحكم المحكمة ضده فذلك يستلزم أن يكون الخصم المستوجب لديه الاهلية لذلك وهو ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الخامسة عشر من نظام الإثبات يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به؛

وهو شرط وقتي طبيعي ومنطقي في الاستجواب حيث يشترط في المستجوب أن تكون له الأهلية اللازمة للاستجواب أو الإقرار وهو ما يتطلب كمال الإدراك والتمييز لدى الشخص، وبهذا لا يجوز استجواب الصغير فيما لا أهلية له للتصرف فيه، ولا يجوز استجواب المجنون أو ذي عته أو غفلة، وإلا وقع استجوابهم باطلاً وذلك لأنهم لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم لغيرهم، وبالتالي فإن إجاباتهم قد تؤدي إلى ضياع حقوقهم وهم لا يملكون التصرف بها[1].

وإذا كان نظام الإثبات يجيز استجواب عديم الأهلية أو ناقصها، فإنه قد وضع ضوابط لذلك سيأتي ذكرها في المطلب الثاني، فإن الأصل أنه مادامت الغاية من الاستجواب هي إقرار الخصم فيجب أن تتوافر في الشخص المستجوب الأهلية اللازمة لذلك.

النوع الثاني: الضوابط الإجرائية المتعلقة بالواقعة محل الاستجواب:

والضابط فيها أن تكون ذات صلة بموضوع الدعوى، فإذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به، فإن تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة إلى بيان، إذ لا توجد علاقة أقوى من العلاقة بين الحق ومصدره، أما إذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى فلا يجوز إثباتها، ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها[2].

وهذه فرضية واجبة ولا تحتاج إلى النص عليها، فتعلق الواقعة محل الاستجواب بموضوع النزاع يهدف لتحقيق الغاية من إقرار الخصم بما يؤدي إلى تكوين المحكمة لعقيدة قضائية تهديها إلى الفصل في الدعوى مادامت قد اتجهت إلى الاستجواب ،كطلبها أو طلب أحد الخصوم في الدعوى إذا أراد أن يوجه الاستجواب إلى خصمه، ويستلزم أيضًا في الموضوع محل الاستجواب أن تكون منتجة ومؤثرة في النزاع، حيث لا يكفي أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى، بل يجب أن تكون كذلك منتجة في الإثبات، أي يساعد إثباتها على الفصل في الدعوى، وكون الواقعة منتجة في الإثبات يقتضي حتماً أن تكون متعلقة بموضوع الدعوى، إذ من غير المتصور أن تكون الواقعة

[1] أوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص١٥٨.

[2] مرتضى حسين ألسعدي، مرجع سابق، ص40.

CC BY

منتجة في الدعوى دون أن تكون متعلقة بها، ولكن العكس غير صحيح فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الإثبات[1].

ولم يستلزم نظام الإثبات السعودي أن تكون الواقعة محل الاستجواب منتجة في الدعوى، حيث اكتفى النص بالقول للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك، والحقيقة أن الأمر لا يحتاج إلى النص عليه، حيث لا يتصور أن تأمر المحكمة باستجواب الخصم أو تسمح لخصم باستجواب خصم في واقعة غير منتجة في النزاع المعروض أمامها، وإن كان للمحكمة تحقيقاً للدعوى فقد تكون الواقعة لا تشكل بشكل مباشر ارتباطاً وثيقاً، ولكنها قد تؤدي إلى إرشاد لإثباتها[2].

وبحسب نظام الإثبات فإنه تكون الإجابة في الجلسة نفسها، إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة وتكون الإجابة في الجلسة نفسها، إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة كأن يكون الاستجواب يقتضي الرجوع إلى أوراق أو ملفات أو وثائق معينة خصوصاً في حالة استجواب ممثلي الأشخاص المعنوية أو أولياء عديمي الأهلية أو ناقصيها فتؤجل الجلسة في هذه الحالة، ويقرر ذلك في الضبط[3].

---

[1] مرتضى حسين ألسعدي، مرجع سابق، ص40.

[2] مسألة أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متصلة بالدعوى ومنتجة فيها، فلا يجوز أن يتناول الاستجواب وقائع لا صلة لها بالدعوى بحيث لا يكون لإجابة الخصم فيها أو رفضه أثر في الدعوى أو في الحكم فيها كانت منصوص عليها صراحة في ظل نظام المرافعات الشرعية السعودي، والتي كانت تتناول نصوص الإثبات في الباب التاسع قبل إلغائه والاستعاضة عنه بنظام الإثبات الحالي ،حيث كان ينص نظام المرافعات على أنه:" يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها" ،وكان المفهوم وفقا للائحة التنفيذية لهذه المادة ومعنى كون الوقائع متعلقة بالدعوى هو: أن يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها، ومعنى كونها منتجة في الدعوى أي مؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً، ومعنى كون الوقائع جائزاً قبولها: أن تكون ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس. انظر: نظام المرافعات الشرعية مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ وتعديلاته، وكذلك: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، قرار وزير العدل رقم 39933 في 1435/5/19هـ، وبملاحظة نص المادة نظام الإثبات فإنه للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك. وهذا يعني أن النظام في الإثبات جعل المسائل والمواعيد الإجرائية بالحضور للاستجواب تكون وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث نصت المادة (125) من نظام الإثبات على أنه: "يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية –بحسب الحال– فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام"، وهذا يعني أن: إجراءات التكليف بالحضور تتم وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي، وذلك أنه إذا قررت المحكمة إجراء استجواب لأحد الخصوم سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه، فإن كان حاضراً في الجلسة شرع ناظر القضية أو رئيس الجلسة باستجوابه مباشرة، وإلا فإن المحكمة تصدر أمراً بحضوره وتحدد لذلك موعداً يتم إبلاغه به، فإذا حضر إلى مجلس الحكم قام رئيس الجلسة بتوجيه ما يرى توجيهه إليه من أسئلة، ويوجه إليه أيضاً ما يطلبه الأعضاء المشاركون معه في نظر القضية، وما يطلبه كذلك خصمه، ويجرى الاستجواب علناً مالم تكن الجلسة معقودة بصفة غير علنية لمصلحة تراها المحكمة، حيث أن موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

[3] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص٦١.

CC BY

وقد رتب النظام حالة عدم حضور الخصم للاستجواب وتخلفه عن ذلك إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك وهو نفس الأثر التي تقرره المحكمة حالة حضور الخصم للاستجواب، ولكنه لا يستجيب للاستجواب ،وقد يعتبر القاضي تخلفه أو امتناعه قرينة تضاف إلى غيرها من القرائن فتقوي جانب الحكم عليه، وقد يظهر للقاضي أمر آخر غير هذا وذاك، فهو في كل الأحوال مخول باستخلاص ما يراه من هذا التخلف أو الامتناع[1].

على أنه يلاحظ أن نظام الإثبات السعودي لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بسبب عذر مقبول وكانت الواقعة الاستجواب مؤثرة في الدعوى، فهل تنتقل إليه المحكمة لاستجوابه، أو تنتدب لذلك من تراه، خصوصاً لو كان المستجوب خارج النطاق المكاني لاختصاص المحكمة. ونظام الإثبات لم يقرر ولم ينص على ذلك ، ولهذا يتم الرجوع في شأنه إلى نظام المرافعات الشرعية، وعلى ذلك إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه إلى المحكمة للإجابة عن الاستجواب، ففي هذه الحال إما أن ينتقل القاضي إليه، أو يندب من يثق به لاستجوابه في محل إقامته إذا كان في نطاق اختصاص المحكمة المكاني، فإن كان خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف قاضي الدعوى من يستجوبه من قضاة البلد الذي يقيم فيه وفق إجراءات الاستخلاف المقررة نظاماً[2].

كذلك يلاحظ أن نظام الإثبات لم يعالج حالة العدول من المحكمة عن الاستجواب وإجراءات والمسائل الإجرائية والتنظيمية لهذا العدول، ويرجح إذ أنه للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الاستجواب إذا رأت ألا وجاهة لهذا الإجراء بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط، كما لها أن ترفض طلب الخصم استجواب خصمه إذا ظهر لها عدم وجاهة طلبه أو عدم الحاجة إليه، بشرط أن تدون طلبه في دفتر الضبط. بل ولها أيضاً ألا تأخذ بنتيجة الاستجواب إذا رأت وجهاً لرده أو تَكَوَّن لديها من الأدلة الأخرى ما يكفي لتكوين قناعتها تجاه القضية أو تعارضت نتيجة الاستجواب مع دليل آخر أقوى منها، فللمحكمة هنا طرح نتيجة الاستجواب والأخذ بالدليل الآخر، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.[3]

ويستنتج من كل ذلك ما يلي:

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص٦١.

[2] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص 62.

[3] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص 63.

CC BY

- حضور الخصم للاستجواب سواء بناء على طلب خصم غيره أو بقرار من المحكمة يكون وفقاً لمواعيد التكليف بالحضور أمام المحكمة، حسب ما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي والذي تطبق أحكامه فيما لم يرد به نص في نظام الإثبات السعودي، وبالتالي فإن موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.
- هناك شروطاً قد لا يستلزم الأمر النص عليها نظامياً لتحقق المسائل الإجرائية المتعلقة بالاستجواب وأثاره مثل: الأمور المتعلقة بالمستجوب، وصفته، وأهليته، وكذلك الأمور المتعلقة بالواقعة محل الاستجواب، ذلك لأن نص نظام الإثبات لم ينص صراحةً على وجوب أن تكون بالواقعة محل الاستجواب متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، ذلك أن الأمر ضمنياً يستفاد من قرار المحكمة باستدعاء الخصم للاستجواب أو استجابة المحكمة لخصم آخر بطلب استجواب خصمه.
- إذا تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه التكليف النظامي الصحيح وفقاً لنظام المرافعات بالحضور في جلسة الاستجواب، فإنّ نظام الإثبات قد رتّب أثراً على ذلك، ولكنه لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم بسبب أو عذر مقبول، وعلى ذلك تطبق المسائل الإجرائية في حضور الخصم لأداء الاستجواب وفقاً للنصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية السعودي.[1]

[1] المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرّر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرًا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلُّم. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا – مسجلًا مع إشعار بالتسلّم – يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقًا للأحوال السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظاميًا متى سلّم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله. أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه – أو مَنْ ينوب عنه – من تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

المطلب الثاني: أحكام استجواب عديم الأهلية أو ناقصها:

بحسب نص المادة العشرون من نظام الإثبات، فإن توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصم. فالمحكمة يحق لها توجيه الاستجواب لما لها من دور إيجابي في الإثبات وسلطة واسعة في كشف الحقيقة، وكذلك الخصم سواءً كان مدعيًا أو مدعى عليه أو متدخلاً فيها يمكن أن يطلب توجيه الاستجواب إلى الخصم الآخر، وبذلك لا يجوز توجيه الاستجواب إلا لمن كان طرفًا في الخصومة للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم – أن تستجوب من يكون حاضرًا من الخصوم لأيٍ من الخصوم استجواب خصمه مباشرةً، فالغير لا يسمع في الخصومة إلا كشاهد، فلا يجوز قانونًا استجواب من ليس خصمًا في الدعوى، كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصًا آخر. أما من لم يكن خصمًا في الدعوى، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهدًا بعد أدائه اليمين، أما إذا رأت المحكمة ضرورة استجواب الغير لما لديه من معلومات تنير المحكمة وتساعدها على حسم الدعوى، فيجب في هذه الحالة إدخاله في الخصومة وفقًا لأحكام اختصام الغير، ومن ثم استجوابه[1].

وقد أشارت الدراسات مسبقاً إلى أنه يجب أن تتوافر الأهلية بعنصريها الإدراك والتمييز فيمن يوجه إليه الاستجواب ،وأنه يشترط في الخصم المستجوب أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه، لأن الهدف من الاستجواب هو الوصول إلى اعتراف الخصم بالحق المدعى به، وبذلك لا يصح استجواب الصغير غير المميز والصغير المميز غير المأذون له بالتجارة، والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة، لأن هؤلاء لا يملكون الأهلية القانونية للتصرف، ومن ثم تقع جميع تصرفاتهم الضارة بهم باطلة، وحيث أن الاستجواب يهدف إلى الوصول إلى اعتراف بحق، فإنه يعد من التصرفات الضارة؛

كما ذكرت الدراسة، هناك حالات تخضع لنظام الإثبات السعودي، وتتعلق باستجواب عديم الأهلية أو ناقصها إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، فيتم استجوابه عن طريق النيابة عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته فيما إذا كان حاز على الصلاحيات المناسبة ليتم استجواب الشخص ذو الصفة الاعتبارية عن طريق الشخص الذي ينوب عنه نظاماً، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص٥١.

CC BY

وبناءً على ذلك يجب التعرض لمراحل الأهلية المتعلقة بحكم استجواب عديم الأهلية أو ناقصها، حيث قسمت الأنظمة حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى ثلاث مراحل، وهي: مرحلة انعدام الأهلية، ومرحلة نقص الأهلية، ومرحلة كمال الأهلية.

مرحلة انعدام الأهلية:

وتكون نتيجة انعدام التمييز لدى الشخص تنحصر في الفترة ما بين ولادته وحتى سن السابعة. وفي هذه المرحلة، يُطلق على الشخص اصطلاح "الصبي غير المميز" أو "عديم التمييز"، ويعتبر الصبي غير المميز عديم الأهلية، حيث لا يجوز له مباشرةً القيام بالتصرفات القانونية بأي شكل من الأشكال، سواءً كانت نافعة بحتة أو ضارة بحتة أو تتعلق بالنفع والضرر معًا. وفي هذه المرحلة، لا يكون الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.[1]

مرحلة نقص الأهلية:

وهي مرحلة نقص الأهلية تبدأ ببلوغ الشخص سن السابعة، وهو ما يسمى بسن التمييز، وتنتهي ببلوغه سن الرشد ، أي سن كمال الأهلية، وهو ثمانية عشر سنة. وفي هذه المرحلة يسمى الشخص بالصغير المميز أو الصبي المميز أو ناقص الأهلية أو القاصر، وتتم التفرقة في حكم التصرفات القانونية الصادرة عن القاصر بين أنواع التصرفات القانونية الثلاثة التي بيناها سابقاً، وذلك على النحو التالي:

- التصرفات النافعة نفعاً محضاً: تعتبر هذه التصرفات التي يباشرها ناقص الأهلية صحيحة منتجة لآثارها القانونية، حيث تتوافر لدى القاصر أهلية الأداء اللازمة لمباشرتها، وذلك لأنه يترتب على هذه التصرفات اعتناءً محضاً لناقص الأهلية، حيث يأخذ دون أن يعطي أو يكسب دون أن يخسر، مثل قبول الهبة أو قبول الإبراء من الدين[2].
- التصرفات الضارة ضرراً محضاً: تعتبر هذه التصرفات التي يباشرها ناقص الأهلية باطلة بطلانًا مطلقًا، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، حيث لا تتوافر لدى القاصر أهلية الأداء اللازمة لمباشرتها، لأنه يترتب على

[1] دحيري اليامنة، الأخذاري يوسف، نقصان الأهلية وانعدامها وأثرها على المسؤولية المدنية والجنائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، 2009م، ص8.

[2] عبد الصمد غناج، أسامة بنشيخ، الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها؛ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ماستر القانون والممارسة القضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2017م، ص١٣.

CC BY

هذه التصرفات افتقاراً محضاً لناقص الأهلية، حيث يعطي ولا يأخذ، أو يخسر ولا يكسب، وعليه تعتبر الهبة من ناقص الأهلية تصرفاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، والإبراء الصادر منه تصرفاً باطلاً بطلاناً مطلقاً[1].

- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: بالنسبة للصبي المميز، فإنه بخصوص هذا النوع من التصرفات، يكون له أهلية أداء ناقصة، حيث تعتبر التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي يباشرها ناقص الأهلية باطلة بطلاناً نسبيًا، أو بمعنى آخر، قابلة للإبطال، حيث يجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يطلب إبطال هذا التصرف الباطل، ويجوز ذلك لوليه[2].

مرحلة البلوغ:

وفي هذه المرحلة لا يكون هناك مجال للحديث عن انعدام مسؤولية أو نقصها، وتبقى المسؤولية كاملة من كافة النواحي. وسن الرشد المدني هو السن التي يكتمل فيها الشخص قدراته القانونية، وتعتبر جميع تصرفاته صحيحة وفقاً للنظام. وعندما يصل الشخص إلى سن الرشد، يُعتبر حازماً على جميع حقوقه المدنية، ولا يتعذر عليه مباشرة هذه الحقوق. إن سن الرشد يختلف من نظام قانوني إلى آخر، ولذلك يُثبت لهذا الشخص أهلية الأداء وهي القدرة على إبرام التعاقدات القانونية، والتعبير عن إرادته بشكل ينتج عنه تبعات قانونية، وبالتالي يُثبت لكل إنسان أهلية الوجوب، أما أهلية الأداء فلا تُثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر[3].

وتستنتج الدراسة مما تقدم وبتطبيق الأمر على أهلية الاستجواب ما يلي:

أ. ساوى النص في المادة العشرون من نظام الإثبات السعودي فيمن ينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها في الاستجواب فإذا توافرت أهلية التصرف فيمن ينوب عن أي منهما فإنه يجوز استجوابه[4].

ب. أجاز النص للمحكمة استجواب المميز ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، فهل يقصد من ذلك أن مناقشة الصبي المميز بغرض استئناس المحكمة بأقواله في بعض الوقائع غير الواضحة للمحكمة ولا يهدف استجوابه إلى التوصل إلى إقرار قد يرتب أثراً نظامياً قانوناً في حقه إذا ما أسفر عن إقرار لخصمه في الدعوى.

---

[1] أيمن سعد سليم، " المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية "، ط2، دار حافظ للنشر، 2010م، الرياض، ص232.

[2] إيهاب عيد، محاضرات في مبادئ القانون، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2019، ص 57.

[3] أبو السعود محمود الطيري، عوارض الأهلية المكتسبة وأثرها في التصرفات، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، كلية الدراسات الإسلامية، أسوان، 2019م، ص1158.

[4] دحيري اليامنة، الأخذاري يوسف، مرجع سابق، ص14.

CC BY

ج. الحقيقة أن النص النظامي لم يتناول ولم يوضح كما أنه لما يقرر ماهية الأثر المترتب على ذلك وسكت عند ذلك، وكل ما اشترطه النص أنه لابد أن يكون محل الاستجواب في الأمور المأذون له فيها فقط.

د. من حيث الأصل وبحسب تدرج قواعد المسؤولية المدنية فإن عديم الأهلية لا يجوز استجوابه سواءً بطلب من المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم، نظراً لانعدام الإدراك والتمييز لديه ولأن الاستجواب هو تصرف قانوني قد يسفر عن آثار قانونية في حق المستوجب، وبالتالي لابد أن تكون لديه الأهلية اللازمة للاستجواب.

هـ. أجاز نظام الإثبات استجواب نائب عديم الأهلية أو ناقصها في كل ما يتعلق بالدعوى واستجلاء الغموض الواقع أمام المحكمة حول هذه الوقائع، ولذلك يجب أن يكون هذا النائب متمتعاً بالأهلية الكاملة للاستجواب على نحو ما أسلفت الدراسة ذكره.

و. يمكن للمحكمة استجواب الشخص غير المميز، ولكن بشرط أن يقتصر الاستجواب على المسائل المأذون له فيها فقط.

ز. لم يحدد المنظم في نظام الإثبات السعودي الغرض من استجواب الشخص غير المميز حتى في المسائل المأذون له فيها، وهل بغرض استنارة المحكمة حول بعض الوقائع فقط، أم لغرض آخر لديها.

المبحث الثاني: الضوابط الشخصية للاستجواب:

متى أمرت المحكمة بحضور شخص ما إلى مجلس القضاء لاستجوابه سواءً كان بطلب خصم أو من تلقاء نفسها، فإنها تصدر أمراً بذلك تحدد فيه جلسة الاستجواب من حيث موعدها ومكانها، ويجب على من دعي للحضور للمحكمة لإجراء الاستجواب معه أن يحضر في الموعد المحدد، وألّا يتخلف عنه إلا لعذر يقبله القاضي، ويتم تبليغ المستجوب وفق الإجراءات المقررة نظاماً لتبليغ الخصوم، على أن حضور الخصم للاستجواب أمام المحكمة لا يخلو من ضوابط في حقوق المستجوب وواجباته في عملية الاستجواب وعلى ضوء ما تقدم نتناول حدود حق المستجوب في مواجهة القاض وخصمه في المطلب الأول ثم سلطة القاضي في الاستجواب.

CC BY

المطلب الأول: حدود حق المستجوب في مواجهة القاضي وخصمه:

لما كان الغرض من الاستجواب هو الحصول على إقرار من الخصم، وأن الإقرار لا يرتب آثاره إلا إذا توفرت في المقام الأهلية والصفة للتصرف في الحق المقر به قانونًا، فإنه لا يجوز استجواب الخصم إلا إذا كان أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه. وإذا رأت المحكمة المختصة أن الدعوى في حاجة إلى استجواب، وكان الخصم حاضرًا، فإنها تأمر بالاستجواب في الحال. غير أنه يجوز للمحكمة إمهال الخصم المطلوب استجوابه إذا كانت طبيعة الاستجواب تستدعي الرجوع إلى أوراق أو دفاتر محددة، وذلك تنفيذًا لنص المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات الخاص بالمحاكم. ويمكن للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصمين، ويجب على الشخص الذي تم تحديده للاستجواب أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

وإذا كان الخصم المستوجب يلتزم بالحضور للاستجواب أمام المحكمة، فإنه ليس مجرداً من السلطات في مواجهة المحكمة والخصم الآخر في الدعوى على النحو التالي:

- التزام الخصم المطلوب استجوابه بالحضور شخصياً:

ما دامت الغاية من الاستجواب هي حصول القاضي على إقرار من الخصم، فإذا رأى القاضي أن أدلة الإثبات غير كافية وبعض الوقائع غامضة، فله الحق في إصدار أمر بالاستجواب، بهدف الفصل في الخصومة. ويجب حضور الخصم المطلوب استجوابه وسماع أقواله، حيث أن حضور الخصم بنفسه قد يساهم في استيضاح قناعة القاضي وكشف نقاط مهمة في الدعوى. ويُعتبر حضور الخصم بنفسه التزاماً يفرضه القانون[1].

ويتفق على ذلك أنه إذا أمرت المحكمة بحضور شخص ما إلى مجلس القضاء لاستجوابه سواء كان بطلب خصم أو من تلقاء نفسها، فإنها تصدر أمراً بذلك تحدد فيه جلسة الاستجواب من حيث موعدها ومكانها، ويجب على من دعي للحضور للمحكمة لإجراء الاستجواب معه أن يحضر في الموعد المحدد، وألا يتخلف عنه إلا لعذر يقبله القاضي، ويتم تبليغ المستجوب وفق الإجراءات المقررة نظاماً لتبليغ الخصوم[2].

- استجواب الخصم من غير تحليف اليمين:

[1] شوان عمر خليل، مرجع سابق، ص555.

[2] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص90.

CC BY

بما أن شخص المستجوب هو من أحد أطراف الدعوى، فإنه لا يحتاج إلى حلف اليمين لكونه خصماً، والخصم لايحلف لأنه ليس بشاهد، ومن حيث أنه لا يمكن جمع صفة الشاهد والمدعي أو المدعى عليه في الدعوى[1].

- دعوة الخصم الآخر لحضور إجراءات الاستجواب:

لا يوجد نص في نظام الإثبات السعودي يضع قواعد خاصة بطرق الاستجواب، وكذلك لم يتضمن نصوص تلزم المحكمة بدعوة الخصم الآخر لحضور جلسة الاستجواب بصراحة، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من نظام الإثبات، يمكننا أن نجد الإجابة في مواجهة طلب الاستجواب، ولا يعتمد الاستجواب على حضور الخصم.

إذاً يجب اتخاذ إجراءات الاستجواب بحضور الخصم. ومع ذلك، يجوز للقاضي أن يتخذ تلك الإجراءات في حالة عدم حضوره إذا تم تبليغه بالشكل القانوني، ولكنه لا يحضر على الرغم من ذلك. في هذه الحالة، تقوم المحكمة بإبلاغ الطرفين شفهياً بضرورة حضور كل منهما في الجلسة التالية. ومع ذلك، إذا حضر الخصم المستجوب ولم يحضر الخصم الآخر، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إجراء الاستجواب، حيث إن عدم حضور الخصم في جلسة الاستجواب لا يؤدي إلى بطلانها. ومن الواضح أن النص القانوني بخصوص حضور الاستجواب لا يحمل أي تأثير قانوني على عدم الحضور، وهذا يجعل المسألة دائمًا ضمن الإطار التنظيمي.

ويثور التساؤل عما إذا كان ينبغي إحاطة الخصم المطلوب استجوابه مقدماً بالأسئلة المراد توجيهها إليه وذلك حتى لا تتم مباغتته وإعطائه الفرصة لتنفيذ متطلبات الاستجواب، ذلك أن الغالب أن الاستجواب يكون ذا أثر فعال في الإثبات إذا ما أسفر عن إقرار كونه في هذه الحالة إقرار قضائي.

إنّ نظام الإثبات السعودي لم يعنِ ذلك ولم يتضمنه، ومن ثم لا يستلزم إحاطة الخصم المطلوب للاستجواب بالأسئلة التي ستوجه إليه مُقدماً. وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الفقه في هذه المسألة، على أنه لا يجوز إحاطة الخصم المطلوب استجوابه بالأسئلة التي ستوجه إليه مقدماً، لكي لا تكون له فرصة للاستعداد للإجابة عن الأسئلة بما يؤدي إلى انتفاء الفائدة المرجوة من الاستجواب أو التقليل منها. والمطلوب هو أن يجيب الخصم عن الأسئلة بتلقائية، دون إعداد مسبق لها، حتى تساعد على تحقيق المصداقية والثقة في تلك الإجابات[2].

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص90.

[2] قروف موسى، الزين، مرجع سابق، ص١٢٦.

CC BY

وبذلك إذا وُجِّه الاستجواب إلى شخص ما وتوفرت في هذا الاستجواب الشروط الكاملة لصحته سواءً في طالب الاستجواب أو في مواجهة أو في الوقائع المستجوب عنها وكان المستجوَب أهلاً لتوجيه الاستجواب إليه، فإنه والحالة هذه تكون الإجابة عن هذا الاستجواب في حقه أمراً واجباً لا يسوغ له رفضه أو رده أو التهرب منه بأي وسيلة[1].

أمّا عن صلاحيات وسلطات الخصم المستجوب في مواجهة القاضي والخصم الآخر، فقد ذكرنا مسبقًا أنه غير مجرد من كل صلاحية. وصحيح أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من نظام الإثبات وضعت قاعدة عامة في هذا الخصوص، وهي للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه. وصحيح أن النص لا يوفر الحماية الكافية للخصم المستجوب، حيث كانت عبارة الاعتراض لا تعني الرفض أو الامتناع عن الإجابة متى حضر الجلسة للاستجواب. فمن الواضح أن النص مبهم ولا يرتب ضمانات كافية للمستجوب ولم يعطِه النص صلاحية الرفض أو الامتناع عن الإجابة، بل إن الأمر يزيد صعوبة، إذ إن المنظم في نظام الإثبات أعطى حكم الخصم الممتنع عن الإجابة حكم الخصم الذي لم يحضر الاستجواب، رغم إعلانه نظاميًا بذلك. ويتمثل هذا الأثر في أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. ويبين ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات. ويسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

ولهذا يمكن استخلاص أنه يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن ينازع في صحة الاستجواب، وذلك لعدم تعلق الوقائع المطلوب استجوابه عنها بموضوع الدعوى أو لكونها غير منتجة في النزاع أو غير جائزة الإثبات. ففي هذه الحالة ينبغي على محكمة الموضوع أن تفصل في هذا الأمر، لتتمكن من السير في الاستجواب. ويمكن أن نستفيد ذلك بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من نظام الإثبات على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله. وإذا ثبت هذا الحق للمحكمة، فإنه من باب أولى يثبت للخصم المستجوب. وإن كان الأمر يثير إشكالية لأبد من التعرض لها، وهي كيف للخصم المستجوب أن يحدد ما إذا كان السؤال متعلقاً بالدعوى أو منتجاً فيها أو جائز القبول فيجيب عليه، وما إذا كان السؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله فيرفض الإجابة عنه. إذا كان نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين يعطي

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص٩١.

CC BY

المحكمة هذا الحق، فذلك هو السير العادي للأمور. ذلك أن المحكمة هي جهة الفصل في الدعوى وتحت يديها كل أوضاع ومستندات الدعوى وتطوراتها. وبالتالي، فهي أجدر بل هي الوحيدة الأجدر على تقرير حقيقة السؤال محل الاستجواب وما إذا كان منتجًا في النزاع أم لا. وفي هذا الإطار، لا يجوز للقاضي الأمر بالاستجواب في الحالات التالية:

أ. إذا كان الغرض من الاستجواب نفي حجية حكم نهائي فالأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لديها قرينة حتمية غير قابلة لإثبات العكس.

ب. إذا كان الاستجواب يهدف إلى إثبات عكس ما ثبت عن طريق اليمين الحاسمة سواءً في حالة أداء اليمين أو النكول عنها[1].

ج. إذا كان الغرض من الاستجواب نفي واقعة تناولها سند رسمي، إذا كان الموظف العام أو الضابط العمومي الذي أثبتها قد عمل في حدود وظيفته بوصفه أنه رآها أو سمعها أو باشرها، لأنها في هذه الحالة تكون حجة على الناس كافة، ولا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها[2].

د. إذا كان الغرض من الاستجواب التوصل إلى إثبات وجود عقد من العقود الشكلية والتي يتطلب فيها القانون الرسمية كعقد الهبة أو البيع في العقارات أو عقد شركة، فالشكلية في هذه العقود ركن من أركان العقد يشترطها القانون تحت طائلة البطلان[3].

هـ. إذا كان نظام الإثبات السعودي يجيز أن يكون طلب الاستجواب من حق الخصم في الدعوى وكذلك من صلاحيات المحكمة فإنه تحقيقا لمركز الخصم المستجوب يتم توجيه الأسئلة للخصم المستجوب مخصصة للقاضي وهو الذي يقوم باستجواب الخصم وتوجيه الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وتكوين قناعته للفصل في النزاع المعروض عليه، بالإضافة إلى أنه يوجه إلى الخصم ما يطلبه الخصم الآخر، ولكن في حالة توجيه الأسئلة من الخصوم يجب أن يحدد صيغة السؤال وموافقة القاضي على السؤال وصيغته ومن بعد ذلك يقوم القاضي بتوجيه ذلك السؤال إلى الخصم وعلى طالب الاستجواب أن

[1] صالح بن شنات، مرجع سابق، ص٢٧١.

[2] صالح بن شنات، مرجع سابق، ص٢٧١.

[3] صالح بن شنات، مرجع سابق، ص٢٧١.

CC BY

يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاماً. فهذا يبرز دور القاضي في الاستجواب من جهة أخرى[1].

و. يجب أن يكون طالب الاستجواب خصماً في الدعوى المطلوب إجراء الاستجواب فيها مادام أن الخصم المستجوب هو أيضاً خصم في الدعوى محل الاستجواب، يستوي أن يكون طالب الاستجواب مدعياً أو مدعى عليه أم ضامناً أو متدخلاً أو مدخلاً، فيجوز تقديم طلب الاستجواب من أي من هؤلاء ما دام قد اكتسب المركز القانوني للخصم في الدعوى المنظورة. ولكن لا يجوز طلب الاستجواب ممن طلب الحكم في مواجهته ولم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفا سلبياً لأن هذا الأخير وإن كان شخصاً من أشخاص الدعوى، إلا أنه لا يعد خصماً فيها لعدم اكتسابه المركز القانوني للخصم[2].

ز. إذا كان الخصم المستوجب يلتزم بالحضور للاستجواب أمام المحكمة فإنه ليس مجرداً من السلطات في مواجهة المحكمة والخصم الآخر في الدعوى حيث يجوز للمحكمة إمهال الخصم المطلوب استجوابه إذا كانت طبيعة الاستجواب تقضي الرجوع إلى أوراق أو دفاتر معينة وللخصم الاعتراض على سؤال وجّه إليه، وعليه أن يبيّن وجه اعتراضه فإن تحقيق الغاية من الاستجواب يستلزم تحديد حدود حق المستجوب في مواجهة القاضي وخصمه، وبما أن شخص المستجوب هو من أحد اطراف الدعوى، فإنه لا يحتاج إلى حلف اليمين لكونه خصماً والخصم لا يحلف لأنه ليس بشاهد، ومن حيث أنه لا يمكن جمع صفة الشاهد والمدعي أو المدعى عليه في الدعوى كما أن نظام الإثبات السعودي لم يضع قواعد خاصة بطرق الاستجواب ، كذلك لم يتضمن نصوص تلزم المحكمة بدعوة الخصم الآخر للحضور في جلسة الاستجواب صراحةً. ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من نظام الإثبات تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره. ولم يتضمن أيضاً ما يستلزم إحاطة الخصم المطلوب للاستجواب بالأسئلة التي ستوجه إليه مقدماً، لكي لا تكون له فرصة للاستعداد للإجابة عن الأسئلة بما يؤدي إلى انتفاء الفائدة المرجوّة من الاستجواب أو التقليل منها، وهو أن يجيب الخصم عن الأسئلة بتلقائية دون إعداد مسبق لها حتى تساعد على تحقيق المصداقية والثقة

[1] شوان عمر خليل، مرجع سابق، ص٥٥٦.

[2] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٣٦٠.

CC BY

في تلك الإجابات ولكنه يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن ينازع في صحة الاستجواب وذلك لعدم تعلق الوقائع المطلوب استجوابه عنها بموضوع الدعوى أو لكونها غير منتجة في النزاع أو غير جائزة الإثبات.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في الاستجواب:

للقاضي سلطة تقدير واسعة في إدارة عملية الإثبات بشكل عام وفي إدارة علمية الإثبات بالاستجواب بشكل خاص ، فيملك السلطة في قبول طلب الإثبات من عدمه، وسلطة العدول عن إجراء الإثبات إن الحكم بإجراء إثبات، كندب خبير أو استجواب خصم هو حكم غير قطعي لا يستنفد ولاية القاضي، ومن ثم يجوز له العدول عنه بشرط أن يسبب هذا العدول كذلك سلطة القاضي في تقدير الدليل. إن القاضي قد يقبل الإثبات بأي طريق إلا أنه يتمتع بسلطة تقدير واسعة في قبول نتيجة هذا الدليل؛ فالمسألة مسألة قناعة شخصية قائمة على أسباب منطقية[1].

والأمر إذا في كل الأحوال مرده إلى السلطة التقديرية للقاضي والتي تعتبر ذلك النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الوقائع المطروحة عليه، فالقانون إن كان يلزم القاضي بحجية بعض الأدلة كالكتابة واليمين الحاسمة والإقرار والقرائن القانونية، فذلك يجعل من سلطة القاضي اتجاهها مقيدة ومحدودة، فكلما كان للدليل حجية قيدت سلطة القاضي في تقديره، وكلما كان الدليل غير ذي حجة حررت سلطة القاضي تجاهها فيدرس كل حالة على حدةٍ وفقاً لملابساتها الخاصة[2].

وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بالاستجواب لا يعني أن له مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها حيث يلتزم باستعمال ما خوله القانون من سلطة تقديرية إذا كان استعمالها ضرورياً لإظهار حقيقة النزاع والوصول إلى حقيقة الحكم في الدعوى، فإذا حجب القاضي نفسه عن ممارسة سلطته التقديرية حين تكون ممارستها ضرورية للفصل في الدعوى كان حكمه عرضة للنقض[3].

إلا أن الأمر من المحكمة بالاستجواب لا يعني إهدار وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى، إذ إن المحكمة تظل محتفظة بسلطتها التقديرية وبإمكانها العدول عن إجراء الاستجواب وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن ... لجوء المحكمة للاستجواب لا ينم عن إهدار وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة. ويحق

[1] هشام موفق عوض، عبد الله محمد العطاس، مرجع سابق، ص١٣.

[2] مولاي سويقة عبد الرحمان، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018م، ص6.

[3] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٣٦١.

CC BY

للمحكمة أن تعدل عن حكم الاستجواب إذا رأت في أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء وإذا لم تفصح محكمة الاستئناف بمناسبة إصدارها حكم الاستجواب عن إهدارها لأقوال شهود الطرفين وأوردت في حكمها المطعون فيه أنها عدلت عن حكم الاستجواب الصادر من هيئة أخرى لأنها رأت في أقوال الشهود والمستندات المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فإنها لا تكون قد أقدمت على إجراء باطل في هذا الخصوص[1].

وعلى ما تقدم، فإن المحكمة تجد نفسها أمام عدة فروض تختلف فيها صلاحياتها وسلطتها التقديرية حول الموقف الذي يتخذه الخصم المستجوب وهذه الفروض تتمثل فيما يلي:

- الفرض الأول: حضور الخصم المستجوب وإجابته على الأسئلة الموجهة إليه صراحة:

وهو الفرض الأول والأهم والطبيعي عندما تأمر المحكمة باستجواب الخصم كقرار المحكمة أو بناءً على طلب الخصم الآخر في الدعوى وهنا تكون المحكمة أمام فرضين آخرين:

الأولى: إقرار الخصم بالواقعة محل الاستجواب: والإقرار في النظام السعودي للإثبات نوعين:

الإقرار القضائي: وعرفته المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات أنه يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

وعرف أنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة[2].

أما الإقرار غير القضائي فقد عرفته المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات أنه يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.

وعرف أنه الإقرار الذي لم تتوافر فيه شروط الإقرار القضائي كأن يصدر من المقر خارج مجلس القضاء[3].

فإذا ما تم إقرار المستجوب بالواقعة محل الاستجواب إقرار قضائي فقد انتفت السلطة التقديرية للقاضي في الاستجواب ومادام الاستجواب قد يؤدي إلى اعتراف من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها وأن هذا الاعتراف بمثابة إقرار

[1] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص 361.

[2] رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، لبنان، العدد الرابع عشر، أغسطس 2020م، ص 336

[3] أحمد المصطفى محمد صالح، حجية الإقرار المتحصّل عليه بطريق الاستجواب في المحاكمات، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، العدد الثلاثون، 2017م.

CC BY

قضائي فإذا أدى الاستجواب إلى تحقيق ذلك الغرض، فإن أحكام الإقرار هي التي تطبق عليه ويصبح حجة مطلقة على المقر فإذا تأكد القاضي من صحة صدور هذا الإقرار وجب عليه الأخذ به ويفقد سلطته التقديرية إزاءه ويتعين العمل بأحكامه بغض النظر عما يقتنع به في نفسه[1].

ويتحقق القاضي من واقعة الإقرار تغل يده بشأنه ويفقد سلطته التقديرية إزاءه، ويتعين العمل بأحكامه.

الثاني: فرض إنكار الواقعة محل الاستجواب:

وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يتمتع بأية سلطة ولا يمكن الوصول إلى أية نتيجة تفيد الدعوى ولا يبقى أمام الخصم سوى البحث عن أدلة أخرى يثبت بها دعواه على خصمه وفق قواعد وأدلة الإثبات العامة. وله أيضاً أن يطلب استجوابه مرة أخرى بشرط أن يكون في غير الوقائع التي شملها الاستجواب الأول، وله أن يوجه إليه اليمين الحاسمة[2].

ويبرر ذلك بأن القاضي يشارك في البحث عن الحقيقة ويحاول تكوين اقتناعه، ولكنه لا يحل محل الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، وبالتالي يتعين على المدعي في الواقعة محل الإثبات تقديم الأدلة التي تبرهن على صدق ادعائه، كما يمكنه طلب استجواب جديد بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول[3].

- الفرض الثاني: حضور المطلوب استجوابه وامتناعه عن الإجابة:

وفي هذ الفرض يحضر الخصم المطلوب استجوابه أمام القاضي ولكنه يمتنع عن الإجابة، وقد رأينا وفقا لنظام الإثبات السعودي أنه ساوى المقارنة في الحكم بين حالة غياب الخصم بغير عذر مقبول، وحالة حضوره جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني، فأجازت للمحكمة استخلاص ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. وقد يكون امتناع الخصم المطلوب استجوابه عن الإجابة راجع إلى رفضه أو منازعته في صحة الاستجواب ومدى جدواه النظامية أو أسباب أخرى يقدرها هو نفسه وليس غيره فلا يقدرها القاضي ولا الخصم الآخر.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إن نظام الإثبات أعطى للخصم المطلوب استجوابه نظامياً حق الاعتراض على الأسئلة التي توجه إليه وأن يبين أسباب هذا الاعتراض ولكن الامتناع عن الإجابة هل يمكن تصنيفه ضمن الاعتراض بحيث لا تقوم المحكمة باستخلاص ما تراه وتسمع الشهود وغيره مما أشير إليه مسبقاً، أم أن الامتناع عن الإجابة

[1] محمد محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، ص٨٣.

[2] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص١٢١.

[3] صالح بن شنات، مرجع سابق، ص279.

CC BY

يختلف عن الاعتراض المسموح للخصم المطلوب استجوابه، مع الأخذ عدم وضوح فكرة الاعتراض في نظام الإثبات، ولا كيف يقدم الخصم المطلوب استجوابه اعتراضه، وكيف يبديه وهل يكون الاعتراض شفاهه أو مكتوباً، وما هي حدود صلاحية المحكمة حيال هذا الاعتراض، بمعنى هل تقوم المحكمة بمناقشتها في أسباب الاعتراض ومبرراته وغير ذلك من الإشكاليات التي يثيرها الأمر.

- الفرض الثالث: إجابة الخصم إجابة غامضة أو ادعائه الجهل أو ادعائه النسيان.

وفي هذه الحالة يحضر الخصم المستجوب، ولكنه يجيب إجابة غامضة أو يدعي الجهل أو النسيان بحيث لا يكون لدينا إنكار أو إقرار والحقيقة أن المنظم السعودي في نظام الإثبات لم يتعرض لهذه المسألة ولا حكمها، فللمحكمة حينئذ أن تستنتج ما تراه من هذه الإجابة، فلها أن تعتبر ذلك قرينة تضاف إلى القرائن الأخرى، ولها أن تمعن النظر في تلك الوقائع وتزيد في الاستجواب أو تحيل الخصم للتحقيق لاستجلاء الحقيقة وإبرازها[1].

وهناك من يرى أنه في هذه الحالة يجوز إثبات الأمور موضوع الاستجواب بالبينة والقرائن فيما لم يكن يجوز إثباته بهذه الطرق، لأن عدم نفي الخصم المستجوب الأمور موضوع الاستجواب يقرب احتمال صحتها، وأن تدوين ذلك في محضر الجلسة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة فيما لم يكن يجوز إثباته بها[2].

ويرى البعض أن هذا الرأي محل نظر وقد انتقد هذا الرأي لكونه يفتقر إلى سنده القانوني، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة حدد القانون حالاته وبين شروط قيامه وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة إذ لا يمكن اعتبار السكوت دليلاً ضد المستجوب، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية حين قضت بأنه: إذا أصر المستجوب على الإنكار وأصر خصمه على دعواه، فلا يصح اعتبار محضر الاستجواب مبدأ ثبوت بالكتابة[3].

- الفرض الرابع: الإجابة بإنكار بعض الوقائع والإقرار ببعضها.

في هذه الحالة يقوم المستجوب بإنكار بعض الوقائع في الموضوع محل الاستجواب والإقرار للبعض الآخر منها، والمبدأ الأصولي في الإثبات هو عدم تجزئة الإقرار القضائي، حيث تنص المادة الثامنة عشرة من نظام الإثبات على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى. وفي هذه الحالة يبقى للقاضي السلطة التقديرية في التعامل مع الوقائع التي تم الإقرار فيها فقط، فله أن يعتبر

[1] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص122.

[2] رضوان عبيدات، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص369.

[3] صالح بن عبد العزيز بن محمد السحيمان، مرجع سابق، ص122.

CC BY

إجابات الخصم إقرار ناقصاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإحالة إلى التحقيق، أو أن يعتبر الإجابات الغامضة إنكاراً تاماً للوقائع موضوع الاستجواب، وله في حالة إنكار بعض الوقائع والإقرار بالبعض الآخر أن يجزئ إجابات الخصم فيعتبر الوقائع المستفادة من الإجابات مقراً بها، والوقائع التي حصل إنكارها غير ثابتة أي يعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتاً وما حصل إنكاره غير ثابت دون الإخلال بقاعدة عدم تجزئة الإقرار.

ويمكن أن نستخلص مما سبق عرضه أنه إذا وجه الاستجواب إلى الخصم فالإجابة لا تخرج عن عدة احتمالات:

- الاحتمال الأول: أن يجيب بإقرار صريح لكافة وقائع الاستجواب.

والإقرار قد يكون قضائي وهو ما يحصل أمام القاضي أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها وحجيته قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره سواءً أكان هذا الإقرار نتيجةً لاستجوابه، أم أنه وقع منه ابتداءً دون استجواب، وقد يكون الإقرار غير القضائي، وهذا النوع من الإقرار لا يكون حجة بنفسه، بل يخضع لأحكام الإثبات الشرعية كغيره من الدعاوى.

- الاحتمال الثاني: أن يجيب بإنكار كافة وقائع الاستجواب.

حيث ليس للخصم الآخر سوى البحث عن أدلة أخرى يثبت بها دعواه على خصمه وفق قواعد وأدلة الإثبات العامة. ولكن يملك أيضاً أن يطلب استجوابه مرة أخرى ولكن ذلك مشروطاً أن يكون الاستجواب في غير الوقائع التي شملها الاستجواب الأول، وله أن يوجه إليه اليمين الحاسمة إلى خصمه المستجوب.

- الاحتمال الثالث: أن يقر ببعض الوقائع وينكر بعضاً.

وهنا يتعلق الأمر بمبدأ عدم تجزئة الإقرار، حيث إن الإقرار لا يتجزأ بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا كان الاستجواب عن وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، ففي هذه الحال يعتبر إقراره في الوقائع التي أقر بها فقط، وأما الأخرى فعلى الخصم إثباتها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات وفق القواعد النظامية.

- الاحتمال الرابع: أن يجيب بإجابة غامضة أو مبهمة.

مثل التظاهر بالنسيان أو الجهل أو الإدلاء بأقوال لا ترقي إلى مستوى الإقرار فللمحكمة حينئذ أن تستنتج ما تراه من هذه الإجابة، فلها أن تعتبر ذلك قرينة تضاف إلى القرائن الأخرى، ولها أن تمعن النظر في تلك الوقائع وتزيد في الاستجواب أو تحيل الخصم للتحقيق لاستجلاء الحقيقة وإبرازها.

الخاتمة:

موضوع الدراسة: ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة في فصلين، الفصل الأول: ماهية الاستجواب في نظام الإثبات السعودي. في هذا الفصل، سعى البحث إلى تحديد مفهوم الاستجواب بتعريفه في النظام وفي الاصطلاح القانوني، ثم تمييز الاستجواب عن غيره مما يتشابه به. كان من الطبيعي، وفقاً لمقتضيات الدراسة، تناول الطبيعة القانونية للاستجواب بالتعرف على خصائصه وأهميته ومميزاته الخاصة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل نظام الإثبات السعودي، والذي يعد حديثاً نسبياً.

في الفصل الثاني: ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات. وإزاء تعلق الأمر بنوعين من الضوابط، فهناك الضوابط الإجرائية والموضوعية. والنوع الثاني يتعلق بالضوابط الشخصية للاستجواب. لزاماً تناول الضوابط الإجرائية في الاستجواب، من حيث المواعيد الإجرائية والتنظيمية للاستجواب. ثم تناول أحكام استجواب عديم الأهلية أو ناقصة. وكون ما تقدم المدخل الطبيعي لأهم عملية نظامية في الإثبات، وهي الضوابط الشخصية في الاستجواب، والتي تنقسم إلى الضوابط التي تخص الخصم المستجوب وبيان حقوقه والتزاماته أثناء عملية استجوابه وأحوال حضوره وحقه في الاعتراض على الأسئلة التي توجه إليه وكيفية إبداء هذا الاعتراض.

ثم انتقلت الدراسة إلى السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع الاستجواب. حيث عرف بشكل سريع مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بصفة عامة. ثم تناولت الأحوال والفروض التي يجد القاضي المدني نفسه أمامها في التعامل مع إجابات الخصم على الاستجواب، سواءً حضر أو امتنع عن الإجابة، أو قام بتقديم إجابات غامضة، أو أنكر بعض الوقائع، وأقر ببعضها الآخر وغيرها من الفروض واختلاف حالة كل حالة من الحالات في استنباط الدليل من الاستجواب.

النتائج:

أ. الاستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوى يقصد منه الحصول على إقرار أو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى، فهو طريق كفله النظام من أجل تحقيق الدعوى والإثبات فيها، كما أن الهدف منه التحصل على اعتراف أو إقرار من الخصم

CC BY

أمام القضاء لتحقيق القيمة الثبوتية له ويمكن به القاضي من الفصل في الدعوى القضائية أمامه بحكم ينطق بالحقيقة.

ب. الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ذلك أن قواعد الإثبات تستهدف كشف الحقيقة التي تظهر في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، فالحكم هو عنوان الحقيقة فالحق أياً كان يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته، إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع، فإن ثبت عجز مدعي الحق عن تقديم الدليل المرسوم تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص.

ج. نظام الإثبات السعودي حتى يعتد بالقيمة الثبوتية للاستجواب وضع له نوعين من الضوابط الإجرائية وأهمها المواعيد الإجرائية والتنظيمية في الاستجواب، والضوابط الإجرائية المتعلقة بالشخص المستجوب، حيث يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به، ومنها أيضاً الضوابط الإجرائية المتعلقة بالواقعة محل الاستجواب أي أن تكون ذات صلة بموضوع الدعوى، فإذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به، فإن تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة إلى بيان، أما إذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى فلا يجوز إثباتها، ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها ولم يستلزم نظام الإثبات السعودي أن تكون الواقعة محل الاستجواب منتجة في الدعوى.

د. لم يضع نظام الإثبات السعودي قواعد خاصة بطرق الاستجواب، وكذلك لم يتضمن نصوص تلزم المحكمة بدعوة الخصم الأخر المحكمة دعوة الخصم الآخر للحضور في جلسة الاستجواب صراحة .

هـ. عالج نظام الإثبات السعودي حالة استجواب عديم الأهلية أو ناقصها حيث ساوى النص في المادة العشرون من نظام الإثبات السعودي فيمن ينوب عن عديم الاهلية أو ناقصها في الاستجواب، كما أجاز النص للمحكمة استجواب المميز وسمح نظام الإثبات باستجواب نائب عديم الأهلية أو ناقصها في كل ما يتعلق بالدعوى واستجلاء الغموض الواقع أمام المحكمة حول هذه الوقائع.

و. يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن ينازع في صحة الاستجواب، وذلك لعدم تعلق الوقائع المطلوب استجوابه عنها بموضوع الدعوى أو لكونها غير منتجة في النزاع أو غير جائزة الإثبات ففي هذه الحالة ينبغي على محكمة الموضوع أن تفصل في هذا الأمر، لتتمكن من السير في الاستجواب.

التوصيات:

أ. نظام الإثبات السعودي لم يعرف الاستجواب وإنما اكتفى بالنص على أحكامه ولما كان الاستجواب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإقرار القضائي وقد تتداخل الأمور بينهما، وكان المنظم السعودي في نظام الإثبات قد قام بتعريف الإقرار القضائي فتوصي الدراسة أن يتولى تعريف الاستجواب في مستهل النصوص على أحكامه حتى تتضح معالمه وتنضبط مفرداته في القوة الثبوتية المستنبطة منه.

ب. نظام الإثبات السعودي لم ينص على وجوب أن تكون الواقعة محل الاستجواب منتجة في الدعوى وترى الدراسة في ذلك قصوراً تنظيمياً يستلزم معالجته عن طريق تضمين اشتراطات في الواقعة محل الاستجواب في صدر المادة التي تعطي الحق للمحكمة أو الخصم في استجواب الخصم الآخر لاستجوابه، ولا تكتفي بذكر هذا في معرض آخر منع المحكمة كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

ج. لم ينص النظام السعودي على الإجراءات المتعلقة بتكليف الخصم بالحضور لأداء الاستجواب، وبالتالي تطبق في ذلك أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي وذلك عملا بنص المادة الخامسة والعشرون بعد المائة يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام. وترى الدارسة في ذلك عدم استقلال ولا تحقيق خصوصية الاكتفاء الذاتي لنظام الإثبات ذلك لأن نظام الإثبات في جزء منه هو نظام إجرائي وليس أهم من الاستجواب في الإثبات، مما يتعين وضع نصوص نظامية للتكليف بالحضور خصوصا وأن إلغاء الباب التاسع من نظام المرافعات بموجب نظام الإثبات يفهم منه رغبة المنظم في تحقيق الاستقلال والاكتفاء وهو ما لم يتحقق خصوصاً وأن نصوص الإثبات في نظام المرافعات كانت تنص على أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها. فإذا كان هذا هو حال نظام المرافعات الذي تضمن الاستجواب في جزء من نصوصه، فما بال نظام الإثبات وهو نظام مخصص للإثبات ومعنياً بكافة المسائل الإجرائية ومنها الاستجواب.

د. نظام الإثبات السعودي لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بسبب عذر مقبول وكانت واقعة الاستجواب مؤثرة في الدعوى، فهل تنتقل إليه المحكمة لاستجوابه، أو تنتدب لذلك من تراه خصوصاً لو كان المستجوب خارج النطاق المكاني لاختصاص المحكمة، ولذلك توصي الدراسة أن يتولى المنظم معالجة هذا القصور ويتصدى بنص يعالج هذه الحالة بالنص على انتقال المحكمة أو أحد أعضائها

لسؤاله خصوصاً لو كانت الواقعة محل الاستجواب مؤثرة ومنتجة في النزاع ويتوقف عليها الفصل في الدعوى بما يحقق الغاية من اللجوء إلى طريق الاستجواب.

المراجع والمصادر:

أولاً: القواميس والمعاجم:

- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1988م، مادتي (استجوبه) و (الجواب) ، الجزء الأول.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان ، 1999م، مادة جوب الجزء الأول.

ثانياً: الكتب القانونية:

- أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،2003م.
- أيمن سعد سليم، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، ط2، دار حافظ للنشر، الرياض، 2010م.
- إيهاب عيد، محاضرات في مبادئ القانون، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود ، الرياض، السعودية 2019.
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، دار التدمرية، 1427هـ، الرياض.
- هشام موفق عوض، عبد الله محمد العطاس، قانون الإثبات، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز ، 1432هـ.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- دحيري اليامنة، الأخذاري يوسف، نقصان الأهلية وانعدامها وأثرها على المسؤولية المدنية والجنائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، 2009م.

- صالح بن شنات، دور القاضي المدني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2018 م، الجزائر.
- صالح عبدالعزيز محمد السحيمان، استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1429هـ.
- عبد الصمد غناج، أسامة بنشيخ، الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ماستر القانون والممارسة القضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط ، المغرب، 2017م.
- قروف موسى، الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م.
- مولاي سويقة عبد الرحمان، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2018م.

رابعاً: البحوث والدراسات:

- أبو السعود محمود الطيري، عوارض الأهلية المكتسبة وأثرها في التصرفات، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، كلية الدراسات الإسلامية، أسوان، 2019م.
- أوان عبد الله الفيضي، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء جامعة العراق، العدد السابع والعشرون والثامن والعشرون، 2009م.
- بدر محمد المعجل العنزي، وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد السادس، العدد الأول، 2019م.

- رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، لبنان، العدد الرابع عشر ، أغسطس 2020م.
- رضوان عبيدات، عوض الزعبي، نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40، العدد (2)، 2003م.
- شوان عمر خليل، سلطة القاضي المدني في الاستجواب باعتباره من الادلة غير المباشرة في الاثبات دراسة تحليلية، مجلة زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، العراق، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022م.
- عبد الرحمن يوسف اللحيدان، تسهيل نظام الإثبات بحصر مسائله وعنونتها وضم النظير إلى نظيره والمستثنى إلى ما استثني منه، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)،1433هـ.
- علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السابع والستون، 2018م.
- علي موسى علي فقيهي، السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 95 ديسمبر 2023م.
- محمد محمد أحمد سويلم، حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، مجلة القضائية، مجلة علمية، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن، 1435هـ .
- مرتضى حسين ألسعدي، الاستجواب وأثره على الإثبات المدني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق ، 2009م.
- مصعب عبد الرحمن مهنا، تغييرات نظام الإثبات، مجلة قضاء مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، 1443هـ.

خامسا: الأنظمة:

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، قرار وزير العدل رقم 39933 في 1435/5/19هـ.

- نظام الإثبات السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

نظام المرافعات الشرعية مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ وتعديلاته.